ملخص ورقة بحثية بعنوان:

أهمية تأصيل الفتاوى على ضوء المنهج النبوي وأثره

إعداد: أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عمل مدرسًا للعديد من المقررات في أكثر من جامعة.
- عمل وكيلًا لكلية الدعوة وأصول الدين للدراسات العليا.
- عمل عميدًا لشؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- عمل عميدًا لخدمة المجتمع في نفس الجامعة.
- عمل عميدًا لشؤون المكتبات في نفس الجامعة أيضًا.
- عمل عضوًا للجنة الإفتاء في الهاتف المجاني في التوعية الإسلامية في الحج والعمرة والزيارة.
- لفضيلته – حفظه الله- العديد من العضويات في مجالات عديدة، كما عمل في مجال التدريب، والإمامة، والخطابة، ونحوها.
- لفضيلته أيضًا أكثر من (٥٠) مؤلفًا، وبحثًا في علوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، ونحوها.

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وأدلتها وحكمها ومكانتها وعظم شأنها:

أولا: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

أ-الفتوى لغة: يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها.

ب-الفتوى اصطلاحا: بيان حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام.

وأما المفتي فهو: «المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله».

والمستفتي هو: «كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه».

ثانيا: الأدلة الشرعية على الفتوى:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩} [سورة النساء:٥٩].

ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه.

ثالثا: حكم الفتوى:

الفتوى فرض وواجب على الكفاية.

رابعا: مكانة الفتوى، وعظم شأنها:

إن منصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ويمكن أن نجمل الأمور التي تدل على أهمية منصب الفتوى فيما يأتي:

١. أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في الأمة.

٢. أن الرسول ﷺ كان أول المفتين.

٣. جلالة مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين.

٤. تهيّب كثير من السلف من الإقدام على الفتيا.

٥. خطورة التجزؤ على الفتيا من غير أهله.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى:

١. أن تكون الفتوى مضبوطة، ومعتمدة على الدليل الشرعي المعتبر.

٢. عدم تتبع الرخص في الفتوى.

٣. ألا يتتبع -في الفتوى وحكمها- الحالات الخاصة بوقائع معينة.

٤. عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل.

٥. سلامة الفتوى من الغموض.

٦. تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية.

٧. تقديم قول المتقدم على قول المتأخر.

المبحث الثالث: مجالات الفتوى:

مجالات الفتوى كثيرة ومتنوعة، وهي تشمل الدين كله، فهي تتعلق بالعقائد، والعبادات، والمعاملات، والحدود، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق ورضاع وميراث، والحلال والحرام، وسائر الأمور الشرعية.

وسأذكر بعض الأمثلة لفتاوى رسول الله ﷺ التي توضح بعض صور مجالات الفتوى فمن ذلك: أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: ((الصلاة لوقتها))، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين))، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)).

ومن ذلك أن امرأة رفعت صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

المبحث الرابع: آداب المفتي والمستفتي:

أولا: آداب المفتي:

١. إحسان النية، واللجوء إلى الله وسؤاله التوفيق.

٢. ألا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو جوع أو عطش أو حزن أو نحو ذلك.

٣. الرفق بالمستفتي والتلطف معه وإفهامه برفق.

٤. ألا يتعرض لجواب غيره من المفتين برد ولا تخطئة في المسائل الاجتهادية.

٥. أن يستفصل السائل إن احتاج الجواب لذلك.

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعرف على عادات الناس وطبائعهم وأعرافهم.

٧. توجيه السائل إلى البديل المباح.

٨. مشاورة من يحضره من أهل العلم.

ثانيا: آداب المستفتي

من الآداب التي ينبغي للمستفتي التحلي بها ما يلي:

١. إخلاص النية في سؤاله، وألا يسأل إلا من هو أهل لسؤاله من أهل الاختصاص.

٢. الاستئذان من المفتي قبل الدخول عليه، التأدب في جلوسه، وخطابه.

٣. أن يراعي الوقت المناسب فلا يسأل المفتي وهو في حالة انشغال.

٤. الصبر على جفوة المفتي لو حصلت، والدعاء له.

المبحث الخامس: أهمية تأصيل الفتوى:

الفتوى لها أهمية كبرى في توجيه المسلمين إلى الطريق الصحيح وبيان الأحكام الشرعية في مختلف نواحي الحياة، ولذلك ينبغي للمفتي أن تكون فتواه ذات تأصيل متين، وتأوي إلى ركن شديد، وذلك بأن تكون نابعة من فهمه لما جاء عن الله تعالى، وما صح عن رسوله ﷺ، فإن لم يكن فيما سُئل عنه دليل من الوحي، نظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، والأئمة المتبوعين، مراعيا قواعد الشرع المنيفة ومقاصد الشريعة.

المبحث السادس: المنهج النبوي في الفتوى:

أولا: الفتيا في العهد النبوي.

أول من قام بالفتيا في هذه الأمة هو النبي محمد ﷺ سيد المرسلين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، كما قال الله تعالى في القرآن العظيم: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ٨٦} [سورة ص:٨٦]، فكانت فتاويه ﷺ جامعة لأحكام الدين، ومبينة له ومشتملة على فصل الخطاب فيما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إليهما.

ثانيا: بعض ملامح المنهج النبوي وصوره:

١. التيسير، وذلك ظاهر في حياته العملية والقولية، فمن ذلك: حديث عائشة ~ أنها قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما)).

٢. بيان المخرج الشرعي للمستفتي كقوله ﷺ لضباعة ﷺ لما لم تستطع الحج معه: ((حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني)).

٣. توجيه السائل إلى البديل المباح، كقوله: (بِع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا).

٤. بيان الحكمة من الحكم الشرعي كقوله ﷺ للنعمان بن بشير قال: ((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا إذا)).

٥. أنه كان أحيانا يفتي السائل عمليا فحينما استفتاه عمار بن ياسر عن التيمم.

المبحث السابع: أثر تأصيل الفتوى وفق المنهج النبوي:

أ-صد الغلو، والتطرف، وبيان وسطية الإسلام.

ب-إظهار الإسلام بسماحته ويسره، وبصورته المشرقة.

ج-إغلاق باب الشبهات، والجواب عما يثار منها في المجتمع.

د-الحث على الاجتماع، ونبذ الفرقة والاختلاف.

هـ-الحث على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.